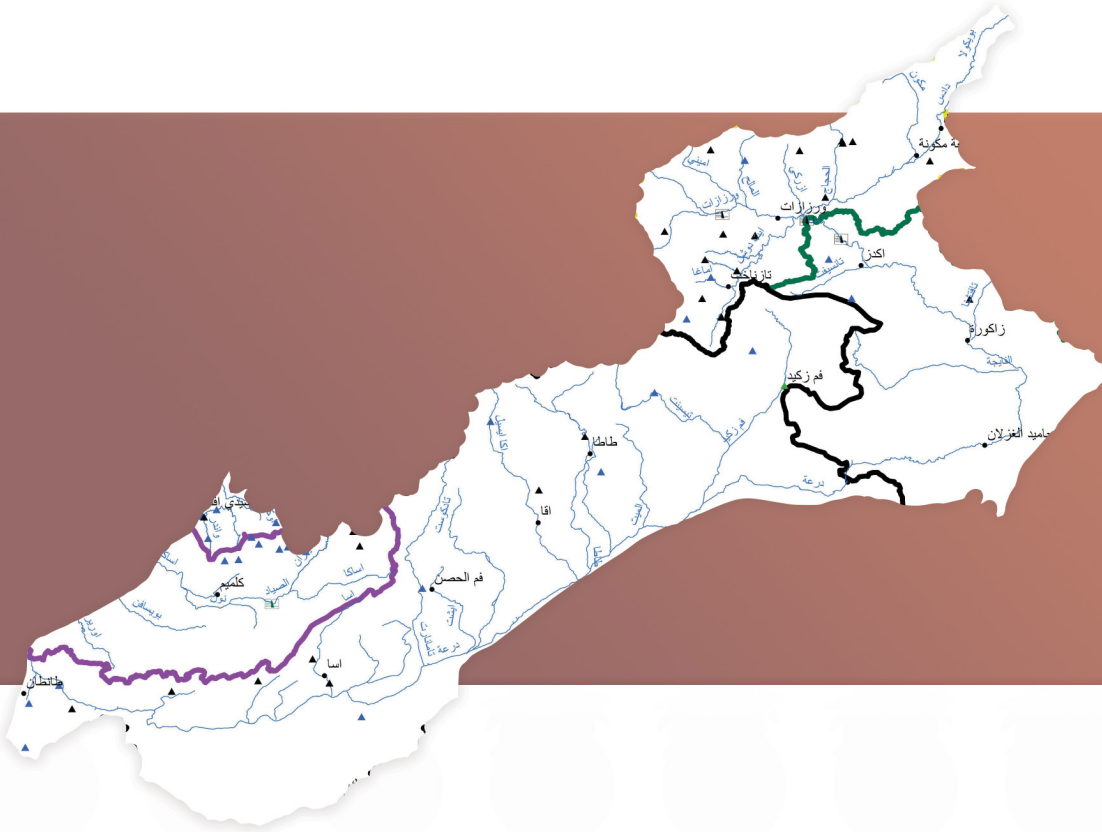




المملكة المغربية

النظام الداخلي لمجلس الحوض المائي لدرعة وادنون 2025



وكالة الحوض المائي لدرعة واد نون
+٠٥١٥٠٥٦٦ | ٤٤٠٤٠٨ ٨ ٤٤٠٤٤٤ | ١٥١
Agence du Bassin Hydraulique de Drâa Oued Noun



بدعم من :

Réalisé par :
giz Deutsche Gesellschaft
für Internationale
Zusammenarbeit (GIZ) GmbH



النظام الداخلي لمجلس
الحوص المائي
لدرعة وادنون

جدول المحتويات

التمهيد

الباب الأول: أحكام عامة	6
المادة 1: هدف هذا النظام الداخلي	7
المادة 2: مقر مجلس الحوض المائي	7

الباب الثاني: مهام واختصاصات مجلس الحوض المائي	8
المادة 3: المهام - الاستشارات	9
المادة 4: الاختصاصات والصلاحيات العامة	10

الباب الثالث: تركيبة، تعيين الأعضاء ومدة الولايات	11
المادة 5: تركيبة مجلس الحوض	12
المادة 6: تعيين الأعضاء	13
المادة 7: مدة الولاية	13

الباب الرابع: تنظيم مجلس الحوض	14
المادة 8: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس	15
المادة 9: مهام الرئيس ونائبي الرئيس	15
المادة 10: مكتب مجلس الحوض المائي	16
المادة 11: اللجان التقنية لمجلس الحوض المائي	17
المادة 12: سكرتارية مجلس الحوض المائي	18
المادة 13: تعيين ممثلي مجلس الحوض في الهيئات الأخرى	20
المادة 14: العلاقات بين المجلس والإدارات التنفيذية	20

الباب الخامس: سير الجلسات	21
المادة 15: الاستدعاء	22
المادة 16: الاجتماعات	22
المادة 17: آلية اتخاذ قرارات مجلس الحوض	23
المادة 18: الغياب عن الاجتماعات	25
المادة 19: تفسير وتعديل النظام الداخلي	25
المادة 20: الميزانية المخصصة لمجلس الحوض	25
المادة 21: احترام النظام الداخلي	25
المادة 22: الموافقة على النظام الداخلي لمجلس الحوض	26

الملحق 1: لائحة أعضاء مجلس الحوض المائي لدرعة وادنون	28
الملحق 2: محضر اجتماع مجلس الحوض	34
الملحق 3: ميثاق أخلاقيات الحوض المائي لدرعة وادنون	37
الملحق 4: تصريح بالمصالح والأنشطة	40

ديباجة

تطبيقاً للمقتضيات الواردة أدناه، تضع مجالس الأحواض المائية نظامها الداخلي.

وبالتالي تشير هذه الوثيقة إلى القواعد الناتجة عن:

قانون الماء رقم 10.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 ربيع الأول 1416 هـ الموافق لـ 16 أغسطس 1995 م؛

القانون 36-15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 هـ الموافق لـ 10 أغسطس 2016 م، لاسيما المادة 88 المتعلقة بإحداث مجالس الأحواض المائية؛

المرسوم رقم 2.18.768 الصادر بتاريخ 6 محرم 1441 هـ (6 سبتمبر 2019) المتعلق بمجلس الحوض المائي (الجريدة الرسمية عدد 6814 بتاريخ 19 محرم 1441 هـ 19 سبتمبر 2019)؛

المادة 1. هدف هذا النظام الداخلي

يُنظم هذا المشروع الخاص بالنظام الداخلي لمجالس الأحواض المائية عمل مجلس الحوض المائي لدرعة وادنون كما يهدف إلى توضيح الأحكام التنظيمية والإجرائية المنبثقة عن القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء والمرسوم رقم 2.18.768. المتعلق بمجلس الحوض المائي، ويسمح أيضًا بضمان توحيد سير عمل كافة المجالس على المستوى الوطني.

وُضع هذا النظام بشكل أساسي لتمكين كافة هيئات المجلس من أداء مهامها بأفضل طريقة تخدم الدور الدستوري الموكول لهذه المؤسسة.

كما يوفر لأعضاء المجلس، سواء على المستوى الفردي أو من خلال الفئات التي ينتمون إليها، إطارًا تنظيميًا وعمليًا لتبادل الآراء وبناء تصورات مشتركة، وإعداد التحليلات، وصياغة الإجابات على القضايا التي تُعرض عليهم للاستشارة.

المادة 2. : مقر مجلس الحوض المائي لدرعة وادنون

يقع مقر مجلس الحوض المائي لدرعة وادنون العنوان: شارع محمد السادس ص.ب. 1351 كلميم.

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة 3. المهام - الاستشارات

يمارس مجلس الحوض المائي مهامه وفقاً للاختصاصات المخولة له بموجب القانون 15-36، لاسيما المادة 88، وبموجب المرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441 هـ (6 سبتمبر 2019) المتعلق بمجلس الحوض المائي (الجريدة الرسمية رقم 6814).

تعتبر مجالس الأحواض المائية هيئات تجمع في كل مجموعة هيدروغرافية مختلف الفاعلين من القطاعين العام والخاص، العاملين في مجال الماء، ومن بينهم:

- ◀ السلطات الحكومية المعنية،
 - ◀ وكالة الحوض المائي،
 - ◀ المؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب، والطاقة الكهربائية، وتدبير ماء السقي؛
 - ◀ مختلف الفاعلين في المجالس الجهوية، الإقليمية، والعمالات؛
 - ◀ الفاعلون المهنيون بغرف الفلاحة، التجارة، الصناعة والخدمات والصناعة التقليدية، وممثلون عن المجتمع المدني العاملين في مجال الماء والمناخ، والتعاونيات وجمعيات مستعملي الملك العمومي المائي؛
 - ◀ يمكن لرئيس المجلس دعوة أعضاء البرلمان المعنيين حضور أشغال المجلس بصفة استشارية، أو دعوة أي شخص خبير يشارك بنفس الصفة في أشغاله؛
- تكمن مهمة مجلس الحوض في إبداء رأي جماعي وتشاركي بشأن التوجهات الاستراتيجية الكبرى المتعلقة بالتخطيط، والتدبير، وحماية الموارد المائية، وتنمية الحوض المائي.

الباب الثاني

مهام واختصاصات مجلس الحوض المائي

المادة 4. الاختصاصات والصلاحيات العامة

يعتبر مجلس الحوض المائي هيئة استشارية تعمل على مستوى منطقة نفوذ عمل وكالة الحوض المائي. وهو مكلف بدراسة وإبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالتخطيط وتدبير الماء، طبقاً للمادة 88 من القانون 15-36 المتعلق بالماء ويقوم بالمهام التالية:

- < تتبع وإعداد وتنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية () لمدة 30 سنة.
- < تتبع إعداد وتنفيذ المخططات المحلية لتدبير المياه.
- < تتبع إعداد وتنفيذ عقود التدبير التشاركي.
- < تتبع القضايا المستعجلة المتعلقة بالتدبير المندمج للموارد المائية (بناءً على طلب وكالة الحوض المائي أو رئيس مجلس الحوض).
- يمكن أيضاً لمجلس الحوض، في إطار مهمته الاستشارية، أن يُطلب منه:
- < تقديم مقترحات حول التوجهات الاستراتيجية الجهوية المرتبطة بتدبير الموارد المائية وتدبير الظواهر القصوى المرتبطة بالماء.
- < إبداء الرأي بشأن المشاريع والأشغال والتجهيزات ذات المصلحة المشتركة المزمع إنجازها في الحوض.

يشكل مجلس الحوض فضاءً مميزاً للتشاور والتنسيق وتبادل المعلومات حول جميع القضايا المتعلقة بالتدبير المندمج للموارد المائية. وتشمل منطقة عمله نفوذ وكالة الحوض المائي المعنية.

الباب الثالث

تركيبة المجلس، تعيين الأعضاء
ومدة الولاية

المادة 5. تركيبة مجلس الحوض

يتم تحديد تركيبة أعضاء كل مجلس حوض مائي وفقاً للقائمة المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.768.

طبقاً للقانون 15-36 المتعلق بالماء لاسيما المادة 88 والمرسوم 2.18.768، ويتألف مجلس الحوض المائي الذي يجب ألا يتعدى عدد أعضائه 99 عضواً، من هيئتين:

الهيئة الأولى التي تمثل نسبة الثلث، وتتكون من ممثلي السلطات الحكومية المعنية، وكالة الحوض المائي، والمؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب، والطاقة الكهرومائية، وتدير ماء السقي.

الهيئة الثانية بنسبة الثلثين، وتتكون من ممثلي:

◀ مجلس أو مجالس الجهات المعنية؛

◀ مجالس العمالات والأقاليم المعنية؛

◀ الغرف الفلاحة المعنية؛

◀ غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية؛

◀ غرف الصناعة التقليدية المعنية؛

◀ الجماعات السلالية المعنية؛

◀ التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي المنتخبين من قبل نظرائهم؛

◀ الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي؛ المنتخبين من قبل نظرائهم، على أن يكون ربع ممثليهم على الأقل من النساء؛

◀ أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع المياه.

المادة 6. تعيين الأعضاء

يتم تعيين ممثلي الجماعات السلالية في مجلس الحوض من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. أما ممثلوا التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي والجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة، فيتم انتخابهم من قبل الفيدراليات التي ينتمون إليها.

يتم تعيين أعضاء مجلس الحوض بناءً على مؤهلاتهم. وإذا لم يتمكن أحد الأعضاء من الحضور، يحق له أن يتم تمثيله في جلسة مجلس الحوض من خلال تفويض رسمي يتم تقديمه إلى رئيس مجلس الحوض قبل عقد الجلسة.

عندما يتوفى عضو أثناء فترة ولايته أو يستقيل أو يفقد المؤهل الذي تم تعيينه بناءً عليه أو يتم عزله من منصبه في مجلس الحوض، يتم تعيين عضو جديد للمدة المتبقية من الولاية بنفس الشروط التي تم تعيينه بها في البداية، وفقاً للكيفيات المحددة في المرسوم رقم 2.18.768.

المادة 7. مدة الولاية

◀ تُحدد مدة عضوية كل عضو في مجلس الحوض في خمس (5) سنوات. ومع ذلك، تنتهي مدة أولئك الذين يشغلون العضوية بسبب الوظائف التي يمارسونها تلقائياً عند توقفهم عن ممارسة تلك الوظائف.

◀ أي عضو يتم تعيينه لاستبدال عضو في المجلس يمارس ولايته حتى انتهاء مدة ولاية سلفه.

◀ عند استقالة عضو من المجلس، يوجه استقالته إلى الرئيس الذي يخبر على الفور سكرتارية المجلس.

المادة 8. انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

- ◀ يتم انتخاب رئيس المجلس من بين أعضاء الهيئة الثانية.
- ◀ يتم انتخاب الرئيس ونائبيه لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. إذا تم انتخاب رئيس جديد بسبب شغور المنصب قبل انتهاء الفترة المحددة، فإن الرئيس الجديد لا يبدأ ولاية جديدة كاملة، بل يكمل المدة المتبقية من ولاية الرئيس السابق.
- ◀ تتم الدعوة للاقتراع عند تنصيب المجلس لأول مرة، وكذا عند انتهاء ولاية الرئيس المنتخب لأي سبب من الأسباب داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يومًا من تاريخ انتهاء ولايته. وفي كلتا الحالتين، توجه الدعوة للاقتراع من قبل السيد والي الجهة التي يقع فيها مقر وكالة الحوض المائي.
- ◀ كيفية القيام بعملية الترشح والتعيين بالنسبة للرئيس ونائبيه مشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 من المرسوم رقم 2.18.768. المتعلق بمجلس الحوض المائي.

المادة 9. مهام الرئيس ونائبيه

يتولى الرئيس المهام التالية:

- ◀ اقتراح وتحديد تواريخ دورات المجلس؛
- ◀ رئاسة وتوجيه الجلسات وضمان سير الأعمال بشكل جيد خلال الجلسات؛
- ◀ التحقق عند بداية كل جلسة من أن المجلس يمكنه مناقشة المسائل بشكل قانوني وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 17 من هذا النظام الداخلي (التحقق من اكتمال النصاب)؛
- ◀ إبلاغ المجلس بالمراسلات التي تخصه، بما في ذلك البرنامج السنوي الذي أعده المكتب؛
- ◀ اعتماد مشروع محضر الجلسة السابقة؛
- ◀ منح فترات تعليق الجلسات وتقديم المقترحات أو الآراء أو التعديلات للمجلس؛
- ◀ إعلان نتائج التصويت وضمان احترام النظام الداخلي؛

الباب الرابع

تنظيم مجلس الحوض

المادة 11. اللجان التقنية لمجلس الحوض

يمكن لمجلس الحوض إحداث لجان تقنية مكونة من أعضاء الهيئتين، يراعى في هذه اللجان نفس التوازن والتوزيع الذي تم اعتماده في تركيبة أعضاء مجلس الحوض:

تقوم هذه اللجان التقنية بدور الاستشارة والتوجيه حول مواضيع معينة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للحوض المعني. على سبيل المثال، يمكن إنشاء لجان تقنية لدعم:

- ◀ تطوير وتنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية ().
- ◀ تطوير وتنفيذ المشاريع المحلية لتدبير المياه أو عقود التدبير التشاركي (مثل عقود الفرشات المائية)
- ◀ تطوير وتنفيذ مشاريع لتعزيز القدرة على الصمود مع تقلبات المناخ والتغيرات في الموارد المائية (قد يشمل ذلك تطوير خطة صمود متوافقة ومنسجمة مع المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية).
- ◀ مشاريع الوقاية من آثار الظواهر القصوى (الفيضانات / الجفاف)، (ويمكن إدراجها في المجموعة السابقة المتعلقة بالصمود)
- ◀ التواصل وتحسيس المجتمع حول قضايا المياه.

المقتضيات المشتركة للجان التقنية هي كما يلي:

11-1 - مدة الولايات

يمكن أن تحدث اللجان التقنية لمدة ولاية مجلس الحوض أو لمدة أقصر تتناسب مع موضوع اللجنة. يتم تحديد هذه المدة في المداولات التي يتم فيها تحديد الأهداف ومدة ولاية اللجنة (مع الحرص على احترام المساواة بين الجنسين، وتوزيع مناسب بين الهيئات، وإدراج أفراد خارجيين للجنة حسب المهارات المطلوبة).

11-2 - تعيين الأعضاء

تتكون اللجان التقنية من:

- ◀ ممثلين عن السلطات الحكومية أعضاء في المجلس والذين يمتلكون خبرة مثبتة في الموضوع الذي تعالجه اللجنة ثلاثة أعضاء كحد أقصى.

◀ الإشارة في بداية الجلسات العامة إلى الولايات التي تم إرسالها إليه والتحقق منها ليتم أخذها بعين الاعتبار أثناء التصويت؛

◀ إبرام اتفاقيات التعاون مع أي مؤسسة أو هيئة وطنية أو أجنبية أو دولية لتبادل الخبرات والمعلومات أو الوثائق. الرئيس يمثل المتحدث الرسمي باسم المجلس. يمكنه تفويض بعض صلاحياته لأعضاء مكتب المجلس. ويمكنه في هذا السياق تعيين ممثل للقيام بمهام داخلية و/أو خارجية.

يتولى نائب الرئيس المهام التالية:

- ◀ النيابة عن الرئيس في ممارسة مهامه في حالة غيابه أو تعذره؛
- ◀ مساعدة الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين والأمانة العامة للمجلس لضمان حسن سير العمل في المجلس خلال الجلسات؛
- ◀ تنفيذ المهام والواجبات التي يخولها الرئيس وفقاً لولايتهم.

المادة 10. مكتب مجلس الحوض

يحدث مجلس الحوض مكتباً يرأسه رئيس المجلس ويتكون على الأقل من الأعضاء التاليين:

- ◀ الرئيس،
- ◀ نائبان للرئيس،
- ◀ رؤساء اللجان التقنية للمجلس،
- ◀ عضوين منتخبين من بين أعضاء الهيئة الأولى،
- ◀ عضوين منتخبين بنفس الشروط التي يتم بها انتخاب الرئيس ونوابه ولديهم خبرة مثبتة في مجالات الماء والمناخ،
- ◀ ممثل عن وكالة الحوض المائي.

يتم انتخاب أو تعيين أعضاء المكتب لمدة خمس سنوات بالتزامن مع انتخاب الرئيس ونائبيه. يجتمع المكتب بناءً على طلب من رئيسه أو بناءً على طلب من وكالة الحوض المائي في أي مسألة تتعلق بمصلحة عامة تخص الحوض المعني. سيؤخذ في الاعتبار، قدر الإمكان، المناصفة بين النساء والرجال عند انتخاب أعضاء المكتب.

- ◀ ممثل عن وكالة الحوض المائي. يعمل هذا الممثل كمنسق للجنة التقنية. وهو مسؤول عن إعداد المحاضر والتقارير الخاصة بالأعمال وتقديمها إلى رئيس المجلس.
- ◀ ممثلين عن المجالس الجهوية، والإقليمية والجماعية يتم اختيارهم بالاتفاق المتبادل من قبل نظرائهم في تلك المناطق. في حالة غياب هذا الاتفاق، يتم الاختيار من قبل السيد الوالي في المنطقة - بحد أقصى 5 أعضاء.
- ◀ ممثلين عن باقي المكونات الأخرى للهيئة الثانية يتم اختيارهم بالاتفاق المتبادل أو، إذا لزم الأمر، عبر الاقتراع من قبل أعضاء الهيئة الثانية - بحد أقصى 5 أعضاء..

11-3 - تنظيم، رئاسة اللجان التقنية ونيايتها

- يتم انتخاب رئيس اللجنة التقنية ونواب الرئيس عند إحداث الهيئة التقنية من بين أعضاء الهيئة الثانية. قد يتطلب اختيار أعضاء اللجنة التقنية تقديم مبرر استنادًا إلى المهارات (تقديم السيرة الذاتية مع الخبرة المثبتة في المجال المعالج من قبل اللجنة التقنية) ليتم تقديمها إلى مكتب المجلس قبل إجراء الاقتراع.
- عند شغور أحد المناصب في اللجنة التقنية، لأي سبب كان، يتم تعيين أو إعادة انتخاب عضو جديد بنفس شروط انتخاب الأعضاء الأولية، وذلك في غضون مدة لا تتجاوز 60 يومًا.
- يمكن لكل لجنة تقنية الاستعانة بخبراء خارجيين في مسائل تتطلب خبرة متخصصة. هؤلاء الخبراء سيكونون جزءًا من اللجنة التقنية لمدة الخبرة المطلوبة.
- تجتمع اللجان التقنية عند الحاجة، دون تحديد عدد أدنى أو أقصى للجلسات.

المادة 12. سكرتارية مجلس الحوض المائي

تتولى وكالة الحوض المائي سكرتارية مجلس الحوض المائي. وتتمثل المهام الرئيسية للسكرتارية فيما يلي:

- ◀ إعداد وتحديث قائمة أعضاء مجلس الحوض؛
- ◀ إعداد سجل للجمعيات المشار إليها في المادتين 17 و18 من المرسوم رقم 2.18.768 وتحديثه؛

- ◀ تتبع عملية تعيين أعضاء جدد في مجلس الحوض لتعويض الأعضاء الذين انتهت مدة صلاحيتهم بسبب فقدان أهليتهم، استقالتهم أو وفاتهم؛
- ◀ دعوة أعضاء مجلس الحوض لحضور كل جلسة عامة للمجلس عن طريق البريد، مرفقة بجدول أعمال الجلسة المعتمدة من قبل الرئيس بعد التشاور مع مدير وكالة الحوض المائي؛
- ◀ دعوة أعضاء مجلس الحوض المعنيين لحضور كل جلسة من جلسات اللجان الموضوعية للمجلس عن طريق البريد، مرفقة بجدول أعمال الجلسة المعتمدة من قبل الرئيس بعد التشاور مع مدير وكالة الحوض المائي؛
- ◀ إعداد وإرسال الوثائق المتعلقة بجلسات المجلس العام أو اللجان الموضوعية عن طريق البريد؛
- ◀ التنظيم اللوجستي لجلسات المجلس العامة ولجانه الموضوعية (الغرفة، الصوتيات، التسجيل، الفنادق والوجبات عند الحاجة، ...)
- ◀ إعداد محاضر الجلسات، مع قائمة الحضور الموقعة، للجلسات العامة للمجلس ولجانه الموضوعية (يتم إرفاق نموذج للمحضر (الملحق 1)). يجب إرسال هذه المحاضر لجميع أعضاء المجلس في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يومًا؛
- ◀ تنفيذ الأنشطة الإعلامية المرتبطة بمجلس الحوض (الندوات الصحفية وكتابة البيانات الصحفية بعد واثناء التحضير لاجتماعات المجلس، إدارة صفحة المجلس على الموقع الإلكتروني لوكالة الحوض المائي، إعداد منشورات، أوراق معلومات، ...)
- ◀ استلام، تسجيل، وتحويل الرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الحوض، وإعداد مشاريع ردود عند الضرورة؛
- ◀ تتبع القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس؛
- ◀ أرشفة وحفظ الوثائق المتعلقة بالمجلس واللجان الموضوعية؛
- ◀ إعداد وتقديم تقارير دورية (على الأقل مرة في السنة) للرئيس حول أنشطة المجلس.

المادة 13. تعيين ممثلي مجلس الحوض المائي في الهيئات الأخرى:

يُعين رئيس مجلس الحوض المائي ممثليه في الهيئات الأخرى، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة متابعة المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية (PDAIRE)، والمجلس الإقليمي، وغيرها من الهيئات المعنية.

المادة 14. العلاقات بين المجلس والإدارات التنفيذية:

تعتمد جودة الهيئات مثل مجالس الأحواض المائية على جودة العلاقات بين أعضاء هذه الهيئات والإدارات التنفيذية. قد تؤدي العلاقة غير المتوازنة أو انعدام الثقة بين هذه الأطراف إلى حدوث خلل في الأداء، مما يؤثر على جودة النتائج. لا ينبغي أن تؤدي السلطة والرقابة إلى معارضة، بل يجب أن تسهم في تكوين ديناميكية تهدف إلى تحسين الأداء الحكومي.

الفهم الواضح والشفاف للأدوار والصلاحيات والمسؤوليات ركيزة أساسية لإرساء أسس قوية للتعاون والتكامل، مما يسهم في تحقيق رقابة فعالة وتنفيذ ناجح للأهداف المشتركة بين مجالس الأحواض والإدارات العامة المعنية بإدارة الموارد المائية.

الباب الخامس

سير الجلسات

المادة 15. الاستدعاء:

- ◀ يقوم رئيس مجلس الحوض المائي بتحديد التواريخ التقديرية للجلسات العامة وللجان التقنية على مدار السنة (على الأقل جلسة في السنة). يتم إبلاغ أعضاء مجلس الحوض بهذا الجدول التقديري في بداية كل سنة. وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- ◀ تُرسل الدعوة وجدول أعمال الجلسة العامة أو اللجنة التقنية من قبل السكرتارية (وكالة الحوض المائي) إلى أعضاء مجلس الحوض قبل خمسة عشر (15) يومًا من موعد الجلسة. يتم استدعاء أعضاء مجلس الحوض بشكل فردي، ويؤكدون حضورهم أو يفوضون من ينوب عنهم.
- ◀ يمكن لرئيس مجلس الحوض المائي، في بعض الحالات، القيام بدعوة استثنائية في غضون حد أدنى قدره ثلاثة (3) أيام لمعالجة مسألة طارئة تتعلق بإدارة موارد المياه في الحوض.
- ◀ يمكن إرسال الدعوات وجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به، حسب الأولوية، عبر الوسائل الإلكترونية أو البريد أو الفاكس. وتعتبر الدعوة الفردية عبر الوسائل الإلكترونية (البريد الإلكتروني) كافية.
- ◀ في حالة تعذر حضور أحد أعضاء مجلس الحوض المائي لجلسة عامة، يمكنه تفويض عضو آخر من المجلس لحضور الجلسة نيابة عنه. يجب أن يكون التفويض محددًا بالاسم، وموقعًا، وموجهًا إلى رئيس المجلس قبل انعقاد الجلسة.
- ◀ لا يجوز تفويض عضو مجلس الحوض إلا لولايتين كحد أقصى.

المادة 16. الاجتماعات

- ◀ لا تكون اجتماعات مجلس الحوض علنية.
- ◀ يمكن لرئيس مجلس الحوض أيضًا، عند الحاجة، دعوة رؤساء مجالس الأحواض المجاورة لحضور الجلسات العامة أو جلسات اللجان التقنية.
- ◀ يجب على أي شخص غير عضو في المجلس أن يبرر حضوره عبر دعوة موجهة من المجلس.
- ◀ يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة.

- ◀ يسأل الرئيس عن الأعضاء الذين قد يكون لديهم تضارب في المصالح والولايات المخولة لهم عند دراسة أي نقطة.
- ◀ يحق للمجلس تعليق الجلسة بناءً على طلب أحد الأعضاء لمدة لا تتجاوز 15 دقيقة. لا يجوز للعضو أو المجموعة التي استفادت من تعليق الجلسة أن تطلب تعليقًا آخر في نفس الجلسة.
- ◀ يمكن للمجلس، بناءً على قرار من رئيسه، الاستماع إلى أي شخص خارجي إذا كان سماع شهادته سيساعد في توضيح مداولاته. الأشخاص الذين يتم الاستماع إليهم لا يشاركون في التصويت.
- ◀ لا يجوز لأعضاء مجلس الحوض اصطحاب موظفين أو متعاونين معهم إلا بعد تقديم إذن مسبق من رئيس مجلس الحوض بناءً على تبرير الطلب.
- ◀ يمكن أن يتخذ قرار بعقد بعض الجلسات لمجلس الحوض على شكل ندوات استراتيجية. قد تكون هذه الندوات وسيلة جيدة لـ:
- < إطلاق تفكير معمق حول التحديات والتوجهات الكبرى لقطاع المياه على المستوى الإقليمي؛
- < تبادل الآراء بعيدًا عن ضغوط جدول الأعمال الذي يكون غالبًا مزدحمًا؛
- < أخذ مسافة فيما يتعلق بالمواضيع الميدانية.

وستسمح هذه الندوات أيضًا بتقييم القرارات السابقة مما يتيح إجراء تصورات مستقبلية. كما أنها تساهم في تسريع عمليات اتخاذ القرار في الجلسات التالية للمجلس من خلال ضمان تنسيق الأعمال مع الرؤى الاستراتيجية السارية.

يمكن توسيع المشاركة في هذه الندوات لتشمل الخبراء والأشخاص ذوي الخبرة في قطاع المياه على المستوى الإقليمي وحتى الوطني.

المادة 17. آلية اتخاذ قرارات مجلس الحوض

يتم اتخاذ قرارات مجلس الحوض خلال الجلسات العامة. تجري المناقشات في نهاية الاجتماعات ولا يمكن أن تُعتبر صحيحة إلا إذا حضر نصف أعضائه على الأقل «أو ممثلين»، وفي حال عدم اكتمال النصاب، يواصل مجلس الحوض المناقشة بشكل صحيح دون الحاجة إلى النصاب بعد الدعوة لجلسة جديدة تتضمن نفس جدول الأعمال مع التنويه أنه لن يُطلب نصاب قانوني.

المادة 18. الغياب عن الاجتماعات

في حالة غياب أحد الأعضاء عن ثلاث جلسات متتالية لمجلس الحوض، تقوم أمانة المجلس بإبلاغ الهيئة التي قامت بتعيين هذا العضو وتطلب منها، في غضون شهر (1)، إما تأكيد تعيينه أو تعيين ممثل جديد. يتم إخبار العضو المعني بالغياب بالإجراءات التي تم اتخاذها في الوقت نفسه.

وفي حالة عدم رد الهيئة التي قامت بتعيينه ضمن المهلة المحددة، يُعتبر العضو فاقداً لعضويته. ويتم استبداله بشخص يُعين بنفس الشروط وللمدة المتبقية من ولايته.

المادة 19. تفسير وتعديل النظام الداخلي

يتم حل أي صعوبة في تفسير أو تعديل النظام الداخلي هذا داخل مجلس الحوض ويتم التصويت عليه من قبل المجلس نفسه، بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 20. الميزانية المخصصة لمجلس الحوض

لا تمنح أي مكافآت مالية للوظائف التي يشغلها الرئيس، أو نواب الرئيس، أو أعضاء اللجان التقنية أو الأعضاء الآخرين.

تتحمل وكالة الحوض المائي تكاليف تشغيل مجلس الحوض (تنظيم الاجتماعات، تكاليف الطباعة، الاتصال، ...).

المادة 21. احترام النظام الداخلي

يُطلب من أعضاء مجلس الحوض تطبيق النظام الداخلي الحالي بعد موافقة المجلس عليه. تتولى السكرتارية إرسال نسخة من النظام الداخلي إلى كل عضو من الأعضاء.

تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح. تُتخذ القرارات عن طريق التصويت. يُعد التصويت برفع اليد هو الطريقة العادية للتصويت، لكن يمكن إجراء التصويت السري بناءً على طلب ربع الأعضاء الحاضرين. ولا يتم احتساب الأوراق الباطلة أو البيضاء في الأصوات المعبر عنها.

في حالة التصويت السري، يعين الرئيس اثنين (2) من المساعدين للإشراف على عملية التصويت.

لا يجوز لأعضاء مجلس الحوض، سواء كانوا يتصرفون باسمهم الشخصي أو كمندوبين، المشاركة في المناقشات أو التصويت في أي قضية لهم مصلحة شخصية فيها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وعند التصويت أو المناقشة، يُطلب منهم مغادرة القاعة.

لمنع تضارب المصالح، تخضع ممارسة دور عضو مجلس الحوض لقواعد أخلاقيات. وقد تم إلحاق ميثاق الأخلاقيات لأعضاء مجلس الحوض بهذا النظام الداخلي (الملحق 2).

يتم تسجيل نتائج التصويت في محضر الجلسة ويثبتها رئيس الجلسة، بمساعدة الأمانة العامة للمجلس، على النحو التالي:

- ◀ عدد الامتناعات؛
- ◀ عدد الأصوات المعارضة؛
- ◀ عدد الأصوات المؤيدة.
- ◀ كل اجتماع لمجلس الحوض يتم توثيقه من خلال:
- ◀ القرارات التي تم اعتمادها من قبل المجلس؛
- ◀ محضر شامل معتمد وموقع من قبل الرئاسة وسكرتارية المجلس. يتم حفظ نسخة من المحضر في أرشيف الوكالة.

يتم إرسال نتائج المناقشات إلى مجلس إدارة وكالة الحوض، وإلى الوزير المكلف بالتجهيز والماء، وإلى لجنة المتابعة، وأي جهة أخرى معنية بنقاط جدول الأعمال.

يتم نشر محاضر الاجتماعات وقرارات المجلس على موقع الوكالة الإلكتروني بعد اعتمادها في غضون أسبوع من الموافقة عليها.

المادة 22. الموافقة على النظام الداخلي لمجلس الحوض المائي لدرعة وادنون

يصبح النظام الداخلي الحالي نافذًا وملزمًا بعد الموافقة عليه من قبل مجلس
الحوض خلال اجتماعه الذي عقد في كلميم

يحق للرئيس، المكتب، وثلث الأعضاء في المجلس تقديم مقترحات لتعديل النظام
الداخلي الحالي.

يتم إرسال مقترحات التعديل التي يقدمها الرئيس أو ثلث الأعضاء إلى المكتب
للدراسة.

يقدم مكتب المجلس جميع مقترحات التعديل للاعتماد في الجمعية العامة لمجلس
الحوض..

تم في بتاريخ

الملحق 1: تكوين مجلس الحوض المائي لدرعة وادنون

بناء على المادة 88 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، يتألف هذا المجلس الذي يجب أن لا يتعدى عدد أعضائه 99 على النحو التالي:

1. بالنسبة للثلث، من هيئة أولى تتكون من ممثلي السلطات الحكومية المعنية ووكالة الحوض المائي والمؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية وتدير ماء السقي؛

2. بالنسبة للثلثين، من هيئة ثانية تتكون من ممثلي:

◀ مجلس أو مجالس الجهات المعنية؛

◀ مجالس العمالات والأقاليم المعنية؛

◀ الغرف الفلاحية المعنية؛

◀ غرف التجارة والصناعة والخدمات المعنية؛

◀ غرف الصناعة التقليدية المعنية؛

◀ الجماعات السلالية المعنية؛

◀ التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي المنتخبين من قبل نظرائهم؛

◀ الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة التابعة لمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي المنتخبين من قبل نظرائهم يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء؛

◀ أصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/أو توزيع الماء.

وطبقا للمادة 2 وللقائمة 9 من المرسوم رقم 2.18.768 الصادر في 6 محرم 1441 (6 سبتمبر 2019) المتعلق بمجلس الحوض المائي، تحدد تركيبة أعضاء مجلس الحوض المائي لدرعة وادنون كما يلي :

1. الهيئة الأولى تتكون من :

◀ إحدى عشر (11) ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

◀ ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛

◀ ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛

◀ ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

◀ ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛

◀ ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛

◀ ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛

◀ ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن؛

◀ ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛

◀ ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني؛

◀ ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي؛

◀ ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛

◀ ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات؛

◀ ممثل (1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط؛

◀ مدير وكالة الحوض لدرعة وادنون؛

◀ مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ورزازات؛

◀ ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

◀ ممثل (1) عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء، يعينه المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

◀ ممثل (1) عن الشركة الجهوية متعددة الخدمات لجهة كلميم وادنون؛

2. الهيئة الثانية تتكون من:

أ. ممثلو مجالس الجهات ومجالس العمالات والاقاليم:

- ◀ ممثلين (2) عن مجلس جهة كلميم وادنون؛
- ◀ ممثلين (2) عن مجلس جهة درعة تافيلالت؛
- ◀ ممثلين (2) عن مجلس جهة سوس ماسة؛
- ◀ ممثلين (2) عن مجلس عمالة كلميم؛
- ◀ ممثلين (2) عن المجلس الاقليمي سيدي إفني؛
- ◀ ممثلين (2) عن المجلس الاقليمي طانطان؛
- ◀ ممثلين (2) عن المجلس الاقليمي اسا؛
- ◀ ممثلين (2) عن المجلس الاقليمي طاطا؛
- ◀ ممثلين (2) عن المجلس الاقليمي ورزازات؛
- ◀ ممثلين (2) عن المجلس الاقليمي تنغير؛
- ◀ ممثلين (2) عن المجلس الاقليمي زاكورة؛
- ◀ ستة (6) ممثلين عن الغرف الفلاحية بجهة كلميم وادنون، جهة درعة تافيلالت وجهة سوس ماسة؛
- ◀ ستة (6) ممثلين عن غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة كلميم وادنون، جهة درعة تافيلالت وجهة سوس ماسة؛
- ◀ ستة (6) ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية بجهة كلميم وادنون، جهة درعة تافيلالت وجهة سوس ماسة؛
- ◀ ستة (6) ممثلين عن الجماعة السلاوية؛
- ◀ ستة (7) ممثلين عن التعاونيات او جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي؛
- ◀ ستة (4) ممثلين عن الجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة؛

◀ ثلاثة (3) ممثلين عن اصحاب الامتياز المكلفين بإنتاج و/او توزيع الماء تعيينهم السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد استشارة السلطة الحكومية المكلف بالداخلية.

وطبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 2.18.768، يعين ممثلو الجماعات السلاوية في المجلس من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. كما ينتخب ممثلو التعاونيات أو جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي والجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة من طرف الفيدراليات التي تنضوي تحتها هذه التعاونيات أو الجمعيات.

وتحدد مدة ولاية هؤلاء الممثلين في خمس (5) سنوات.

وطبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 2.18.768، في حالة وجود تعاونيات مستعملي الملك العمومي المائي بمنطقة نفوذ وكالة الحوض المائي وغياب فيدرالية تمثلهم يتم تعيين ممثلي هذه التعاونيات من لدن مكتب تنمية التعاون.

وطبقا للمواد 17 و18 و19 من المرسوم رقم 2.18.768، في حالة عدم وجود فيدرالية جمعيات مستعملي الملك العمومي المائي وفيدرالية للجمعيات العاملة في مجال الماء والمناخ والبيئة، يتم اختيار ممثلي هذه الجمعيات بالقرعة لمدة خمس (5) سنوات من بين الجمعيات المسجلة لدى وكالة الحوض المائي بحيث تضع وكالة الحوض المائي سجلا للجمعيات ويصدر مدير الوكالة إشعارا بفتح عملية تسجيل هذه الجمعيات ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل عقد اجتماعات انتخاب رؤساء المجالس.

تنظم القرعة المشار إليها في الفقرة أعلاه من طرف المصالح المختصة بولاية الجهة وبحضور ممثل عن وكالة الحوض المائي.

كما لا يجوز لهؤلاء تمثيل هذه الجمعيات لأكثر من ولايتين متتاليتين.

ولضمان الحصة المخصصة للنساء في المجلس يمكن لوالي الجهة أن يختار نساء يمثلن الجمعيات المسجلة لدى وكالة الحوض المائي.

وطبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.18.768، يعين أعضاء المجلس بصفاتهم. ويمكن لهم في حالة تعذر حضورهم انتداب من يمثلهم لهذا الغرض.

إذا فقد أي عضو من أعضاء المجلس الصفة التي تم تعيينه أو اختياره على أساسها، يتم تعويضه للمدة المتبقية، وفق نفس الكيفيات التي تم تعيينه أو اختياره بها.

قائمة الحضور / التوقيعات

الممثل / المُعَوِّض	حاضر أو متغيب بعذر	الاسم الكامل	ممثّل عن
البرلمانيون و ممثلو الجماعات الترابية			
ممثلو المستخدمين			
ممثلو الدولة و المؤسسات العمومية			
الأعضاء الاستشارية			

ملحق 2: محضر اجتماع مجلس الحوض المائي
لدرعة وادنون



وكالة الحوض المائي لدرعة وادنون
ⵓⵎⵓⵎⵉⵏ ⵙⵉⵎⵓⵔ ⵙⵉⵎⵓⵔ ⵙⵉⵎⵓⵔ ⵙⵉⵎⵓⵔ
Agence du Bassin Hydraulique de Drâa Oued Noun

محضر اجتماع مجلس الحوض المائي لدرعة وادنون

محضر الدورة رقم ...

عقد اجتماع مجلس الحوض المائي لدرعة وادنون بتاريخ

بمقر

بمدينة

سكريتارية المجلس : وكالة الحوض المائي لدرعة وادنون

شارع محمد السادس ص.ب 1351 كلميم

1. عرض واعتماد جدول الأعمال

يتم عرض النقاط التي تمت مناقشتها خلال الاجتماع. لكل نقطة، يتم تقديم ملخص للنقاش، القرارات المتخذة وأي مقترحات مطروحة. ينبغي أن تركز هذه الفقرة على النتائج والنقاط الأساسية دون الخوض في التفاصيل

نقاط متعلقة بالقرارات - (أمثلة)

1. المصادقة على محضر الجلسة السابقة لمجلس الحوض المائي.
2. القضايا المتعلقة بسير المجلس (مثال: الانتخابات، ...) والتي تستوجب تصويتاً أو إجماعاً.
3. ...

نقاط متعلقة بالمستجدات - (أمثلة)

4. إعداد آراء حول المخططات والبرامج الاستراتيجية.
5. الأحداث المهمة التي لا ينبغي تفويتها.
6. الرسائل التأطيرية (وزارية مثلا)
7. الرد على الطلبات أو الاستفسارات.
8. آراء وتوصيات اللجان الموضوعاتية و لجان العمل.

2. افتتاح الجلسة

يفتح السيد الرئيس الجلسة في الساعة معلناً عن تحقق النصاب القانوني.
نقاط متعلقة بالقرارات (إرفاق الوثائق الضرورية كالمراسلات، المحاضر، التقارير، وغيرها عند الاقتضاء)

المصادقة على مشروع محضر الجلسة السابقة

محضر اجتماع مجلس الحوض المائي بتاريخ

☐ تمت المصادقة عليه ☐ بنسبة ☐ بالاجماع %

الملحق 3: ميثاق أخلاقيات مجلس الحوض المائي
لدرعة وادنون

المقدمة:

تنطبق أحكام هذا الميثاق على أعضاء مجلس حوض المياه في ...

1 المبادئ :

1.1 المصلحة العامة للحوض

يعمل أعضاء مجلس الحوض من أجل المصلحة العامة لحوض درعة وادنون كما هو محدد في خطة التوزيع المائي أو أي وثيقة أخرى يتم استشارة المجلس بشأنها أو يتم إشراكه في مشاوراتها. يتطلب البحث عن المصلحة العامة قدرة كل عضو على أخذ مسافة ضرورية من مصالحه الخاصة أو مصالح الهيئات أو المنظمات التي ينتمي إليها، وقبول الأهداف المشتركة التي تعكس بالضبط مفهوم المصلحة العامة. يقدم أعضاء المجلس آرائهم بموضوعية وحيادية حول المواضيع التي يتم استشارتهم بشأنها، سواء من خلال تبادل الآراء أو عبر التصويت.

2.1 تعريف تضارب المصالح

يشير تضارب المصالح إلى وجود تعارض بين مصالح متناقضة: المصالح التي يجب على الشخص الدفاع عنها في إطار مهامه، والتي يمكن اعتبارها مصالح عليا، ومصالحه الشخصية. يمكن أن تؤثر المصالح العامة أو الخاصة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة (مثل العلاقات الأسرية أو الصداقات أو الشراكات أو المنظمات التي يشغل فيها العضو وظيفة تطوعية أو مدفوعة الأجر، ...)، على قدرة الشخص على اتخاذ القرار والتركيز على المصلحة العامة للحوض.

على سبيل المثال، يعتبر عضو المجلس في حالة تضارب مصالح واضحة عندما تؤثر مواقفه وتصويته على قضايا قد يتأثر فيها بمصلحة خاصة أو عامة ترتبط به بشكل مباشر.

يجب على أعضاء مجلس الحوض الإبلاغ عن وضعهم في حالة تضارب مصالح عند مناقشة المواضيع مع الرئيس ونواب الرئيس في المجلس. إن وجود عضو في حالة تضارب مصالح ليس خطأ ولا يمكن لومه على ذلك. ومع ذلك، فإن عدم الإعلان عن هذه الحالات يمكن أن يضع القرارات والآراء المتخذة من قبل المجلس في حالة من اللامشروعية.

3.1 النزاهة، الاستقامة والمسؤولية

يتعين على أعضاء المجلس احترام واجب الولاء تجاه الهيئات المعنية، والإفصاح عن حالات تضارب المصالح التي قد تؤثر على مواقفهم أو آرائهم، وتوضيح الحالات التي تثير الشكوك، والامتناع عن المشاركة عند الضرورة.

لذلك، يجب على كل عضو في المجلس أن يتحلى بالنزاهة والاحترام والموضوعية وروح المسؤولية أثناء مهمته في مجلس الحوض. يجب عليه التصرف بحسن نية في جميع الظروف.

يحتفظ كل عضو بواجب اليقظة بشأن حالات تضارب المصالح التي قد لا يتم الكشف عنها من قبل بعض الأعضاء الآخرين.

4.1 الاستقلالية والحياد:

تمثل الهيئتين في مجلس الحوض في بعض الجوانب مصالح مختلفة وأحياناً متعارضة. لذلك، يجب على الأعضاء أن يتسموا بالحياد عند التصويت، وأن يتخذوا قراراتهم بشكل عادل ومنصف، دون تحيز.

5.1 السرية

تتطلب بعض قرارات مجلس الحوض في بعض الحالات السرية. في هذه الحالات، يتعهد كل عضو شخصياً باحترام السرية التامة للمعلومات التي يتلقاها، والنقاشات التي يشارك فيها، والقرارات التي يتم اتخاذها.

2 إعلان المصالح

يجب على كل عضو تعبئة إعلان علني للمصالح في غضون شهرين من تعيينه، ويتضمن المعلومات التالية:

- ◀ الأنشطة الرئيسية أو الثانوية التي يتم ممارستها وتؤدي إلى مكافأة أو مقابل مالي عند تاريخ التعيين أو التي تم ممارستها خلال السنوات الخمس الماضية؛
- ◀ الأنشطة الاستشارية التي تمت ممارستها في تاريخ التعيين أو خلال السنوات الخمس الماضية؛
- ◀ المشاركة في هيئات الإدارة لمؤسسة عامة أو خاصة في تاريخ التعيين أو خلال السنوات الخمس الماضية؛
- ◀ المشاركة المالية المباشرة في رأس مال شركة عند تاريخ التعيين؛

◀ الأنشطة المهنية التي يمارسها الزوج عند تاريخ التعيين؛

◀ الوظائف التطوعية التي قد تثير تضارب المصالح؛

◀ الوظائف والمهام الانتخابية التي يتم ممارستها عند تاريخ التعيين.

يتم إرسال الإعلان وتحديثه عند الحاجة إلى رئيس مجلس الحوض من قبل العضو المعني. يتعين على الأعضاء الذين يوجد لديهم تضارب مصالح الامتناع عن المشاركة في التصويت على القضايا التي يكون لديهم فيها مصلحة. يتم احتساب النصاب القانوني دون اعتبار لمقعدهم. في حال كان هذا العضو قد حصل على تفويض من عضو غائب، يطلب من الرئيس تعيين عضو آخر للتصويت في تلك القضية.

3. الوقاية من تعارض المصالح في ممارسة المهام

لا يُطلب من العضو الذي قَدَّم إعلاناً عن مصالحه تجديده في كل جلسة، إذا تم مناقشة نفس القضية مرة أخرى. يجب عليه أن يتبنى نفس الحذر ويُمتنع عن التصويت. يمكن للعضو، عندما يتم حل تعارض المصالح أو زواله، أن يُبلغ الرئيس بذلك ويستعيد الحرية الكاملة في التعبير عن رأيه وإبداء ملاحظاته في المجلس.

3. احترام هذه المدونة الأخلاقية

يتعهد أعضاء مجلس الحوض في بالتعرف على هذه المدونة الأخلاقية وتطبيقها.

الأنشطة التي تؤدي إلى الحصول على تعويض أو مكافأة:

تم ممارستها بتاريخ التعيين	تم ممارستها خلال السنوات الخمس الأخيرة

الأنشطة الاستشارية:

تم ممارستها بتاريخ التعيين	تم ممارستها خلال السنوات الخمس الأخيرة

المشاركات في مجالس إدارة المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات في تاريخ التعيين أو خلال السنوات الخمس الأخيرة:

تعريف المؤسسة العامة أو الخاصة أو الشركة	وصف النشاط

الملحق 4: إعلان الاهتمامات والأنشطة

بموجب ولاية عضو في مجلس الحوض ولجانه

الاسم:

اللقب:

التعيين في مجلس الحوض المائي بتاريخ:/...../.....

تاريخ الانتخاب في اللجنة:/...../.....

بعد الاطلاع على محتوى هذا الميثاق الأخلاقي لأعضاء مجلس الحوض المائي لدرعة وادنون ولجانه التقنية، وعلى واجب إعلان المصالح المحتملة وطبيعتها أتعهد بالامتنال للمبادئ والإرشادات الواردة في هذا الميثاق وفقاً للمادة من النظام الداخلي لمجلس الحوض.

☐ أعتبر أنني لست في وضع علاقات قد تشكل خطر تضارب مصالح.

☐ أعلن الأنشطة التالية التي قد تؤدي إلى تضارب مصالح

المشاركات المالية المباشرة في رأس مال شركة في تاريخ التعيين:

تعريف المؤسسة العامة أو الخاصة أو الشركة	وصف النشاط

الأنشطة المهنية التي يمارسها الزوج في تاريخ الانتخاب أو التعيين

تعريف الزوج	وصف النشاط المهني

الوظائف التطوعية التي قد تؤدي إلى نشوء تضارب في المصالح

تحديد الهيكل أو الشخص المعنوي	وصف الأنشطة والمسؤوليات الممارسة

الوظائف والمناصب الانتخابية التي يشغلها في تاريخ التعيين:

تحديد الوظائف والولايات الانتخابية	تاريخ بدء وانتهاء الوظيفة والولايات الانتخابية

ملاحظات:

.....

.....

.....

.....

تحت توقيعي:

أؤكد بشرفي صحة المعلومات الواردة في هذا التصريح:

تم في بمدينة

التوقيع



وكالة الحوض المائي لدرعة واد نون
ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵏ ⵓⵎⵓⵔ ⵏ ⵏⵓⵏ ⵏ ⵓⵔⵓⵔ ⵏ ⵏⵓⵔ
Agence du Bassin Hydraulique de Drâa Oued Noun



www.abhdon.ma



رابط تحميل الملف

تم إعداد هذا النظام الداخلي بدعم من مشروع «إدارة الموارد المائية للحد من الفقر وتعزيز الصمود»، الذي يتم تنفيذه بشكل مشترك من قبل المديرية العامة لهندسة المياه، التابعة لوزارة التجهيز والماء،

و Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit GIZ
كتابة النص :

- السيدة مريم المدني - GIZ
- السيدة أسماء زياير - DGH
- السيدة تورية جوهر - DGH
- التصميم الجرافيكي - NEWLOOKEVENTS